طواف الحائض المضطرة

حكم طواف الحائض عند الضرورة تخريجا أصوليا

Tawaf of a Woman in Menstruation under Compulsion: A Jurisprudential Derivation on the Ruling of Tawaf for a Menstruating Woman in Cases of Necessity

د.عكاب يوسف زغير

Dr. Akab Yusuf zagheer

د.محمد خليفة مسعود

Dr. Muhammad Khalifa

١٤٤٦هـ ٢٠٢٤م

المستخلص

يدرس هذا البحث حكما من أحكام الحج والعمرة المتعلق بالنساء وهو طواف المرأة الحائض.

ففي عالمنا المعاصر، حيث تتداخل الأحكام الشرعية مع واقع الحياة المتغير، يصبح من الضروري فهم كيفية تطبيق الفقه الإسلامي في حالات الضرورة التي قد تطرأ، فيُعَدُّ مبدأ الضرورة من المبادئ الأساسية في الفقه الإسلامي، ويشكل ركيزةً لتخفيف بعض الأحكام والالتزامات في حالات معينة تتطلب ذلك، وهذه المبادئ تتيح للأفراد مرونةً في التعامل مع القضايا الفقهية المعقدة، مما يعزز القدرة على تلبية الاحتياجات الفردية دون المساس بجوهر الأحكام الشرعية. وتُعد مناسك الحج والعمرة من أهم العبادات التي يلتزم بها المسلم، وتأتي الأحكام المتعلقة بها في إطار الأحكام الشرعية الثابتة، لكن، قد تواجه المرأة الحائض تحديات خاصة عند أداء مناسك الحج أو العمرة، حيث يُمنع الطواف حول الكعبة في مدة الحيض وفقاً للأحكام العامة، في ظل هذه الظروف، يأتي مبدأ الضرورة لتقديم حلول توازن بين الالتزام بالأحكام الشرعية وتلبية الاحتياجات الفردية. في هذا البحث، يهدف الباحثان إلى استكشاف كيفية تطبيق مبدأ الضرورة في الفقه الإسلامي، مع التركيز على جواز طواف الحائض كحالة تطبيقية لهذا المبدأ. وسنتناول كيف بنى الفقهاء أحكام الرخص استجابةً للضرورات، ونستعرض كيفية تحقيق التوازن بين الالتزام الشرعي والمرونة في التعامل مع الظروف الطارئة.

Abstract

This research addresses one of the rulings in Hajj and Umrah related to women, specifically the Tawaf (circumambulation) of a menstruating woman. In our contemporary world, where Islamic rulings intersect with the changing realities of life, it becomes essential to understand how Islamic jurisprudence can be applied in cases of necessity that may arise. The principle of necessity is one of the fundamental principles in Islamic jurisprudence, serving as a foundation for easing certain rulings and obligations in specific cases that require it. These principles provide individuals with the flexibility to navigate complex jurisprudential issues, thereby enhancing the ability to meet individual needs without compromising the essence of Islamic rulings. Hajj and Umrah are among the most significant acts of worship that Muslims are obligated to perform, and the rulings related to them fall within the framework of established Islamic laws. However, a menstruating woman may face particular challenges when performing the rituals of Hajj or Umrah, as she is generally prohibited from performing Tawaf around the Kaaba during her menstrual period, according to general rulings. In such circumstances, the principle of necessity comes into play, offering solutions that balance adherence to Islamic rulings with the fulfillment of individual needs. In this research, the authors aim to explore how the principle of necessity is applied in Islamic jurisprudence, with a particular focus on the permissibility of Tawaf for a menstruating woman as a practical application of this principle. We will discuss how jurists have formulated rulings of concessions in response to necessities and examine how to achieve a balance between religious commitment and flexibility in dealing with emergency situations.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [آل عمران: ١٠٢]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} [النساء: ١]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد، فان أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار. وقد قال الله عز وجل: {وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: ١١٤] وقال: { وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ} [البقرة: ١٢٠] فلا يحل لمن كان في ضلال ثم هداه الله تعالى إلى وحي السنة فيقول {فَمَا بَالُ الْقُرُونِ الْأُولَى} [طه: ٥١] أو يقول بعد أن يتعرف على الحق فيما كان عليه مختلفا؛ أن لا يرفع بذلك رأسا ويترك الاتباع ويركن إلى التقليد ويقول: {إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ } [الزخرف: ٢٢] . بل لابد أن يكون كما أراد الله تعالى من المؤمنين {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: ٥١] فلا سعادة ولا نجاة إلا بإفراد المرسل بالوحدانية وإفراد الرسول بالاتباع.

إن الفقه في الدين والتجرد عن الهوى لهو أشد الأمور على النفس، فكم من متفقه جعل علمه سلما الهواه، وكم من معاند صده هواه عن مولاه. فأسال الله تعالى الفقه في الدين والتجرد من الهوى بحوله وقوته . لما كان باب من العلم تتعلمه أفضل من سبعين غزاة كما قال يوسف بْن أسباط وفضل العلم خير من فضل العبادة كما قال مطرف بْن عَبْدِ اللَّهِ، وكتابة حديث واحد أحب من صلاة ليلة كما قال المعافى بْن عمران[١] آثرت هذه المرتبة وشمرت عن ساعد الجد وبحثت هذه المسألة متسلحا بالعلم عسى أن ينفعنا الله تعالى وبنفع بنا، بحثت في مسألة يحتاجها الناس وتكثر الوقوع ويختلف الجواب وتكثر فيها المشقة وهي طواف الحائض فبحثته بتعمق وسميته طواف الحائض للضرورة فجمعت الآراء والأدلة فاطمأنت نفسي لما وصلت إليه من

١ – تلبيس إبليس (ص: ١٢١).

نتيجة لم تخرج عن أقوال سلف الأمة فإني آثرت العمل بوصية الإمام أحمد لاحد أصحابه لا تقل قولا ليس لك به سلف، فجعلت هذا البحث من مبحثين.

ذكرت في المبحث الأول التعريف بالحيض وبالضرورة التي تلجئ المسلم فيكون بها معذورا، وفي المبحث الثاني المسألة الفقهية فعرضت الأقوال والأدلة وناقشتها، فأسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل مني وينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه.

هذا فإنْ أصبت فمن الله تعالى وتوفيقه، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، فليس من أحد يكتب إلا والخطأ والنقص يعتريه؛ لأنَّ الله تعالى قضى بأنَّ ما كان من عند غيره، ففيه اختلاف كثير كما قال تعالى: { وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا }[١] ، وكما قال الإمام معمر: «لو عرض الكتاب مائة مرةٍ ما كادَ يسلمُ منْ أَنْ يكونَ فيهِ سقطٌ»

أو قال: «خطأ»[٢]، وكما قال الإمام المزني: "قرأت:(كتاب الرسالة المصرية) على الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه، ثم قال الشَّافِعِي في آخره: أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه" .[٣]

والحمد لله رب العلمين

وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين

١ – سورة النساء من الآية: ٨٢ .

٢ – جامع بيان العلم وفضله (٣٣٨/١)، برقم «٤٥٢».

٣– تفسير الإمام الشافعي(٢/ ٦٣١)، وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٤/١)، عجالة الإملاء (١٤٢/١).

المبحث الأول في التعريف بالحيض الضرورة

قسمت هذا المبحث على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول التعريف بالحيض والضرورة لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني أثر الضرورة على الحكم الشرعي.
المطلب الثالث رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول التعريف بالحيض والضرورة

لابد من التعريف بمفردات البحث لضبط ما نبحثه فأتناول في هذا المطلب التعريف بالحيض لغة واصطلاحا، ثم أعرج على تعريف الضرورة التي تؤثر على الأحكام الشرعية.

أولا: التعريف بالحيض لغة

حاضَتْ المرأةُ تَحيضُ حَيْضاً ومَحيضاً، فهي حائِضٌ وحائِضَةٌ أيضاً. ونساءٌ حُيَّضٌ وحَوائِضُ، والحَيْضَةُ: المَرَّةُ الواحدةُ. والحيضَةُ بالكسر: الاسمُ، والجمعُ الحِيَضُ، والحيضَةُ أيضاً: الخِرقةُ التي تستَثْفِرُ بها المرأة، وكذلك المِحْيَضَةُ، والجمع المَحايِضُ. واسْتُحيضَتِ المرأة، أي: استمرَّ بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة وتحيضت، أي: قعدتْ أيامَ حَيْضِها عن الصلاة. وفى الحديث: " تحيضي في علم الله ستا أو سبعا ". وحاضت السمرة حيضا، وهى شجرة يسيل منها شيء كالدم[١] . وحَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَابِ –بَاعَ – وَمَحِيضًا أَيْضًا فَهِيَ حَائِضٌ وَحَائِضَةٌ أَيْضًا، عَنِ الْفَرَّاءِ، وَنِسَاءٌ حُيَّضٌ وَحَوَائِضُ.[٢]

فالحيض: في اللغة: السيلان.[٣]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحيض:

الحيض في الاصطلاح: يختلف بحسب رأي الفقهاء في عدد أيامه لكن نحاول أن نذكر من التعاريف ما يتوافق مع أقوال الفقهاء. فقد عرف بأنه: "عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغةٍ سليمة عن الداء والصغر" .[٤]أو هو "دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حَبَل، أقلُّه

---

١ – الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١٠٧٣).

٢ – مختار الصحاح (ص: ٨٦).

٣ – التعريفات (ص: ٩٤)

٤ – كنز الدقائق (ص: ١٤٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٢٠٩)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٢٦).

ثلاثةُ أيام وأكثره عشرة أيام" .[١]وفي هذا التعريف ذكر العدد وهو لا يتوافق من يحدد أقل الحيض يوما واحدا. أو هُوَ مَا يُرْخِيهِ الرَّحِمُ مِنَ الدَّمِ إِذَا كَانَ عَلَى وَصْفٍ"[٢]

شرح التعريف:

١- احترز بقوله رحم امرأة عن دم الاستحاضة، وعن الدماء الخارجة من غيره.

٢- وبقوله سليمة عن الداء عن النفاس؛ إذ النفاس في حكم المرض، حتى اعتبر تصرفها من الثلث.

٣- وبالصغر عن دم تراه ابنة تسع سنين، فإنه ليس بمعتبر في الشرع.[٣]

ثانيا التعريف بالاضطرار

الاضطرار في اللغة: من الضرورة وهي: مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له[٤]. والضَّرورةُ: اسم لمصدر الاضطرار، [تقول: حَمَلتْني الضَّرورة على كذا، وقد اضطُرَّ فلان الى كذا وكذا، بناؤه: افْتُعِلَ فجُعِلتَ التاءُ طاءً، لانّ التّاءَ لم يَحْسُن لفظها مع الضّاد[٥]. واضطر فلان إلى كذا: من الضرورة، وربما جاء في الشعر الضارورة .[٦]والاضْطرار الاحِتِياجُ إلى الشيء وقد اضْطَرَّه إليه أَمْرٌ والاسْمُ الضَّرَّةُ .[٧] فالضرورة لغة من الضر خلاف النفع.

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: "كُلُّ مَا كَانَ سُوءَ حَالٍ وَفَقْرٍ وَشِدَّةٍ فِي بَدَنٍ فَهُوَ ضُرٌّ بِالضَّمِّ وَمَا كَانَ ضِدَّ النَّفْعِ فَهُوَ بِفَتْحِهَا وَفِي التَّنْزِيلِ {مَسَّنِيَ الضُّرُّ} [الأنبياء: ٨٣] ،أَيْ: الْمَرَضُ وَالِاسْمُ الضَّرَرُ وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى نَقْصٍ يَدْخُلُ الْأَعْيَانَ" .[٨]

ثالثا: التعريف الاصطلاحي للضرورة

الضرورة في الشرع: هي حالة يبلغ بها الإنسان حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[٩]. قال السيوطي: "وهذا يبيح تناول الحرام".[١٠]

---

١ – التعريفات الفقهية (ص: ٨٣)

٢ – الحاوي الكبير (١/ ٣٧٨)

٣ – التعريفات (ص: ٩٤)

٤ – التعريفات (ص: ١٣٨)

٥ – العين (٧/ ٧).

٦ – مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥٦٢)

٧ – المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٤٨)

٨ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة: (ضرر) (٢/ ٣٦٠).

٩ – ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥) ط دار الكتب العلمية، والمنثور في القواعد للزركشي ٢ / ٣١٩.

١٠ – الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٥).

الفاظ ذات صلة الضروريات

١-الضرورات عند الأصوليين: الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي حفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.[١]

٢ -الْحَاجة: مَا تقضى وتزول بالمطلوب، وهي ما يلزم من فقدها الحرج[٢]. ومن القواعد أن:

"الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"[٣]

٣-الْحَرج مَا يتعسر على العَبْد الْخُرُوج عَمَّا وَقع فِيهِ.[٤]

٤-الْعذر: "مَا يتَعَذَّر على العَبْد الْمُضِيّ فِيهِ على مُوجب الشَّرْع إِلَّا بتحمل ضَرَر زَائِد".[٥]

والفرق بين الحاجة والضرورة، أن الحاجة وإن كانت حالة جهد ومشقة فهي دون الضرورة، ومرتبتها أدنى منها ولا يتأتى بفقدها الهلاك.

المطلب الثاني اثر الضرورة في الحكم الشرعي

لاشك أن للضرورة أثرا على الحكم وهذا الأثر قد يقلب الحكم من التحريم إلى الإباحة وقد يصل إلى الوجوب بحسب نوع تلك الضرورة وخط سياق الحكم يمر بثلاثة مراحل الكماليات ثم الحاجيات ثم الضروريات. فقد يكون حكم أكل الميتة وهو محرم بالنص الشرعي يمر بثلاثة مراحل. مرحلة إنه بالإمكان الصبر عنه لحين وجود مخرج من التيه مثلا هذا إذا تصورنا أن الإنسان في صحراء وليس معه من الطعام إلا ما وجد من الميتة أو لحم الخنزير.

قال ابن قدامة:

"وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ مَا إذَا كَانَتْ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً، وَبَيْنَ مَا إذَا كَانَتْ مَرْجُوَّةَ الزَّوَالِ، فَمَا كَانَتْ مُسْتَمِرَّةً، كَحَالَةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جَازَ الشِّبَعُ؛ لِأَنَّهُ إذَا اقْتَصَرَ عَلَى سَدِّ الرَّمَقِ، عَادَتْ الضَّرُورَةُ إلَيْهِ عَنْ قُرْبٍ، وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ الْبُعْدِ عَنْ الْمَيْتَةِ، مَخَافَةَ الضَّرُورَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ، وَيُفْضِي إلَى ضَعْفِ بَدَنِهِ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إلَى تَلَفِهِ، بِخِلَافِ الَّتِي لَيْسَتْ مُسْتَمِرَّةً، فَإِنَّهُ يَرْجُو الْغِنَى عَنْهَا بِمَا يَحِلُّ لَهُ"[٦]. وقال: "إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ

---

١ – الموافقات ٢ / ٨ – ١١ والمستصفى ١ / ٢٨٧.

٢ -الموافقات (مقدمة/ ٥).

٣ – الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨).

٤ – الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٠).

٥ – الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٧٠).

٦- المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٥).

الْمُبِيحَةَ، هِيَ الَّتِي يَخَافُ التَّلَفَ بِهَا إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ. قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا كَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ جُوعٍ، أَوْ يَخَافُ إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ عَجَزَ عَنْ الْمَشْيِ، وَانْقَطَعَ عَنْ الرُّفْقَةِ فَهَلَكَ، أَوْ يَعْجِزُ عَنْ الرُّكُوبِ فَيَهْلَكُ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنٍ مَحْصُورٍ".[١]

فإذا كان على أمل النجاة فإن الحكم لا يزال في قيد التحريم لكن مع ضعف الأمل يقوى الأمر بتناول المحرم إلى أن يصل إلى الحاجة الملحة التي تنزل منزلة الضرورة فإذا انقطع الأمل ابيحت له تلك الميتة فإذا وصل إلى الهلاك تحتم عليه أن يتناول منها ما يبقيه حيا فدخل في حكم الوجوب وقد يأثم إذا هلك ولم ينقذ نفسه؛ لأَنَّ الحفاظ على الأرواح مقصد من مقاصد الشارع الحكيم . فالضرورة: الحاجة، والشدة التي لا مدفع لها.

وقد عبر الفقهاء عن الضرورة: بأنها بلوغ الإنسان حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعاً أو عرياناً لمات أو تلف منه عضو وهذا يبيح تناول المحرم[٢]. لذا فإن الحاجة والضرورة كلاهما تتضمنان على المشقة لكن الحاجة لا تصل إلى درجة الهلاك والتلف وأما الضرورة فإنها تصل إلى درجة الهلاك. وأما الحرج فهو كل ما تسبب في الضيق والعسر، سواء أكان واقعاً على البدن أم على النفس أم عليهما معاً، والصلة بين الحاجة والضرورة هي أعلى أنواع الحرج الموجبة للتخفيف.

وأما الصلة بين الضرورة وبين العذر أن العذر نوع من المشقة المخففة للأحكام الشرعية وهو أعم من الضرورة[٣]. وفي هذه الشريعة العظيمة أدلة كثيرة شهدت لاعتبار الضرورة شرعاً، وهذه أدلة من القرآن والأحاديث النبوية أخبرت عن إباحة المحرمات عند وجود الضرورة. منها:

أولا: من القرآن الكريم

١- وقال الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [البقرة: ١٧٣]

٢- وقال الله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ} [الأنعام: ١١٩].

١- المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٥).

٢ – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ج. ٢٨، ص. ١٩١

٣ – وسطية الإسلام وواقعيته ص٨٣، الأستاذ الدكتور حسين ترتوري، (القاهرة: دار ابن الجوزي ط ١، ٢٠٠٥م.

٣-وقال الله تعالى { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [الأنعام: ١٤٥].

ثانيا: من السنة المطهرة:

- عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن لا ضرر ولا ضرار.[١]

وهذه الأدلة كلها تدل تغير الحكم الشرعي من التحريم إلى الاباحة من الأطعمة المحرمة عند وجود الضرورة.

المطلب الثالث: رفع الحرج في الشريعة

لقد امتازت هذه الشريعة المطهرة عن جميع الشرائع بسماحتها ويسرها، فقد رفع الله الحرج عن المكلفين فقال تعالى في وصف نبينا محمد صلى الله عليه وسلم:{يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ } [الأعراف: ١٥٧].

وقال تعالى : { وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة: ٢٨٦]. وقال عليه الصلاة والسلام: (أَحَبُّ الأَدْيانِ إِلَى الله تَعَالَى الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ)[٢]

ويعد رفع الحرج والاصار والأغلال من مباحث الضرورة في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة وأقوال العلماء، منها:

أولا: الأدلة في رفع الحرج من القرآن الكريم

١-قال الله تعالى: { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ } [المائدة: ٦].

٢-قال الله تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨]

---

١ – هذا الحديث روي عن عدة من الصحابة فروي عن ابن عباس: أخرجه أحمد (٣١٣/١، رقم ٢٨٦٧) ، وابن ماجه (٧٨٤/٢، رقم ٢٣٤١) والطبراني (٢٢٨/١١، رقم ١١٥٧٦) . وروي من حديث عبادة بن الصامت: أخرجه ابن ماجه (٧٨٤/٢، رقم ٢٣٤٠)، والبيهقي (١٥٦/٦، رقم ١١٦٥٧)، وروي من حديث ثعلبة بن أبي مالك: أخرجه الطبراني (٨٦/٢، رقم ١٣٨٧). والحديث صححه الشيخ الألباني، ينظر حديث رقم: ٧٥١٧ في صحيح الجامع.

٢ – حديث حسن روي عن ابن عباس: أخرجه أحمد (٢٣٦/١، رقم ٢١٠٧) وأخرجه البخاري في الأدب المفرد(١٠٨/١، رقم ٢٨٧) ، والبزار كما في كشف الأستار (٥٨/١، رقم ٧٨)، والطبراني(٢٢٧/١١، رقم ١١٥٧٢)، وعبد بن حميد(ص ١٩٩، رقم ٥٦٩) ، والبخاري معلقًا (٢٣/١)، وحسنة بن حجر في الفتح (٩٤/١) والشيخ الألباني، انظر حديث رقم: ١٦٠ في صحيح الجامع.

٣–قال الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء: ٢٨]

٤–قال الله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور: ٦١]

ثانيا الأدلة من السنة المطهرة

١–عن أبى هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا).[١]

٢–وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا وأبا موسى إلى اليمن: يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا.[٢]

٣–وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)[٣]

ثالثا: أقوال العلماء في اعتبار الضرورة

١–قال ابن عابدين:

"قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن أحكام، ولهذا نرى مشائخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه" .[٤]

٢–قال الشاطبي:

"وَوَجَبَ عَلَى الْخَائِفِ مِنَ الْمَوْتِ سَدُّ رَمَقِهِ بِكُلِّ حَلَالٍ وَحَرَامٍ مِنَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِير".[٥]

---

١ – أخرجه البخاري (٢٣/١، رقم ٣٩) ، والنسائي (١٢١/٨، رقم ٥٠٣٤)، وابن حبان (٦٣/٢، رقم ٣٥١)، والبيهقي(١٨/٣، رقم ٤٥١٨) ، والقضاعي (١٠٤/٢، رقم ٩٧٦).

٢ – متفق عليه، أخرجه البخاري(١١٠٤/٣، رقم ٢٨٧٣)، ومسلم(١٣٥٩/٣، رقم ١٧٣٣).

٣ – أخرجه البخاري (٣٠/٨، رقم ٦١٢٨)، الترمذي (٢٧٥/١، رقم ١٤٧) وأبو داود (١٠٣/١، رقم ٣٨٠)، والنسائي (٤٨/١، رقم ٥٦) .

٤ – رسال ابن عابدين ص ١٢٥ – ١٢٦.

٥ – الموافقات (١/ ٣٢).

٣–قال العز بن عبد السلام:

"فالضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها، والجنايات مناسبة لإيجاب العقوبات درئاً لمفاسدها، والنجاسات مناسبة لوجوب اجتنابها".[١]

وقال:

(قاعدة) وهي أن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله – سبحانه وتعالى –: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: ٢٨٦] وقوله – عليه السلام –: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وبهذا قال أهل الظاهر[٢]. وقال في تخفيفات الشرع: منها تخفيف الإسقاط كإسقاط الجمعات والصوم والحج والعمرة بأعذار معروفة، ومنها تخفيف التنقيص كقصر الصلاة، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك.[٣]

٤–قال ابن القيم:

"ومن قواعد الشرع الكلية أنه "لا واجبَ مع عجزٍ، ولا حرامَ مع ضرورة"[٤] .

١ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٥).

٢ – المصدر السابق (٢/ ٧).

٣ – المصدر نفسه.

٤ – إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٣/ ٢٢٧).

المبحث الثاني: اضطرار الحائض للطواف

مقدمة:

هذه المسألة من أهم المسائل العلمية التي يحتاجها الفقيه فيما يتعلق بباب الطهارة في الحج ويحصل الاضطراب بخصوصها وتحصل المشقة بسببها. وهي من المسائل التي اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز الطواف للحائض وخالفهم في ذلك رواية في مذهب الإمام أحمد، وانتصر لها الإمام ابن القيم والإمام أحمد بن عبد الحليم الحراني رحمهما الله تعالى، وهي من المسائل المبنية في بحثنا هذا على الضرورة.[١]

المطلب الأول أقوال الفقهاء في طواف الحائض

صورة المسألة:

إن المرأة إذا حاضت وهي في الطواف فهل الضرورة تبيح لها اكمال طوافها أم لا.

سبب الاختلاف : يمكن حصر سبب الاختلاف– في هذه المسألة– في أمرين:

الأمر الأول:

(كون الطواف نفسه يحرم مع الحيض كما يحرم على الحائض الصلاة).[٢]

الأمر الثاني:

لاختلاف الفقهاء في علة النهي، هل هو (لأجل المسجد، لكونها –المرأة– منهية عن اللبث فيه، وفي الطواف لبث، أو عن الدخول إليه مطلقاً لمرورٍ أو لبثٍ).[٣]

الأقوال في هذه المسألة:

القول الأول:

لا يجوز لها الطواف ولا يصح منها إن طافت ولو كانت معذورة، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة.[٦]

---

١ – وسأذكر تخريج هذه الأقوال عند ذكر أصحاب القول الثالث، وأدلتهم.

٢– مجموع ابن قاسم (٢٦ / ١٧٦).

٣– المصدر السابق (٢٦ / ١٧٦).

٤– ينظر: المنتقى(٢٩٠/١)، مواهب الجليل(٦٧/٣).

٥– ينظر: روضة الطالبين(٧٩،٨٥/١)، المجموع للنووي (٨ / ١٦ – ١٧).

٦– ينظر: الإنصاف (٤ / ١٥)، المبدع (٣ / ٢٢١).

القول الثاني :

لا يجوز لها الطواف، لكن إن فعلت صح وأجزأها وعليها بدنة، وهو قول الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة إلا أنَّ الإمام أحمد جعل عليها شاة.[٢]

القول الثالث:

يصح طوافها مطلقاً بضرورة وبغير ضرورة ولا شئ عليها، وهي رواية عن الإمام أحمد[٣]. ورجحها احمد الحراني.[٤]

القول الرابع:

يصح طوافها للاضطرار ولا شيء عليها؛ وعلى غير المضطرة شاة[٥]، وهو قول أحمد الحراني، واختاره ابن القيم.[٦]

القول الخامس :

قول الإمامية وفيه التفصيل في عدد الأشواط فإذا بلغت أربعة أشواط فطوافها صحيح وتطوف ما تبقى عليها من الأشواط بعد الطهارة، وأما إذا كان أقل من الأربع فلا يصح منها .[٧]

وهي أنَّ الحائض إذا اضطرت للطواف الواجب ولم تجد بداً من أنَّها تتحفظ جيداً وتطوف ولا فدية[٨]. وذهب أحمد الحراني من الحنابلة إلى جواز طواف الحائض للإفاضة إذا كانت مضطرة على أن تستنفر ولا شيء عليها خلافاً للمذاهب الأربعة، وإن كانت غير مضطرة فعليها شاة خلافاً للحنابلة. حيث قال:(... وإذا كانت القراءة أفضل، وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أنَّه يجوز مع الحاجة)[٩]. وقال أيضاً :

(... فهذه إذا لم يمكنها الطواف على الطهارة سقط عنها ما تعجز عنه، ولا يسقط عنها الطواف الذي تقدر عليه بعجزها عما هو ركن فيه أو واجب كما في الصلاة وقد قال تعالى:

١–ينظر: المبسوط للسرخسي(٣٨،٣٩/٣)، فتح القدير(١١٥/١)، بدائع الصنائع(١٢٩/٢).

٢ – الإنصاف(١٥/٤)، شرح الزركشي(١٩٦/٣).

٣ – تخريجاً على قوله في طواف الجنب الناسي، ينظر: مجموع ابن قاسم (٢٦/ ٢٠٧).

٤ – مجموع ابن قاسم(١٢٥/٢٦و٢١٤و٢٢٤)، الاختيارات لابن عبد الهادي(١١٥)، العقود الدرية لابن عبد الهادي(٢٣٩)، الاختيارات للبرهان(١٢٥).

٥ – ينظر: مجموع ابن قاسم (٢٦ / ١١٤)، الاختيارات للبعلي (ص٤٥).

٦ – ينظر: إعلام الموقعين(٣ / ١٤–٣٠).

٧ – ينظر: الاستبصار للطوسي(٢/ ٣١٢).

٨ – قال ابن عبد الهادي: "جواز طواف الحائض ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهراً." العقود الدرية (ص ٣٢١– ٣٢٥).

٩ – الفتاوى(٢٠٠/٢٦).

{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[١]. وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت، فليس عليها غير ذلك)[٢]. وقال: (ومعلوم أنَّ شروط الصلاة تسقط بالعجز، فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى، هذا هو الذي توجه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجشمت الكلام حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري، فإنَّ الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به)_ .[٣]وقال أيضاً:_(فإذا طافت حائضاً مع التعمد توجه القول بوجوب الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال: أنَّ عليها دماً، والأشبه: أنَّه لا يجب الدم).[٤]

المطلب الثاني: مناقشة أدلة الفقهاء

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الذين قالوا بالمنع وعدم الصحة:

واستدلوا لقولهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» – يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ – قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: »إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».[٥]

وجه الاستدلال:

نهي النبي ﷺ لعائشة عن الطواف بالبيت حتى تغتسل، صريح بأنَّ الطهارةَ شرطٌ للطواف، والنهي يقتضي الفساد في العبادات.[٦]

ونوقش: أنَّ النبي ﷺ إنما نهاها، لأنَّ الحائض لا تدخل المسجد.[٧]

وأجيب : أنَّ "هذا فاسد؛ لأنَّه ﷺ قال: »حَتَّى تَغْتَسِلِي»، ولم يقل: حتى ينقطع دمك".[٨]

---

١ – سورة التغابن، الآية :(١٦).

٢ – مجموع ابن قاسم (٢٦ / ٢٠٩ – ٢١٠).

٣ –مجموع ابن قاسم (٢٤١/٢٦)، الاختيارات للبعلي(ص ٤٥)، الإنصاف (١٥/٤).

٤ – مجموع ابن قاسم(٢٦ / ٢١٤)، وينظر: الاختيارات للبعلي(ص ٤٥).

٥ – أخرجه البخاري كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، (٦٦/١)، رقم(٢٩٤)، ومسلم، واللفظ له، كتاب الحج–باب بيان وجوه الإحرام(٨٧٣\١٢)[١٢١١].

٦ – ينظر: المجموع للنووي(٨ / ١٨).

٧– العناية شرح الهداية (٤/ ٧٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٠/ ٦٣).

٨–المجموع للنووي(٨ / ١٨).

الدليل الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها: أنَّ صفية بنت حُيَي زوج النبي ﷺ حاضـت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: » أَحَابِسَتنا هِيَ ؟». قالوا: إنها قد أفاضت. قال: » فَلَا إذاً».[١]

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ« أَحَابِسَتَنا هِيَ »؛ دليل على اشتراط الطهارة للطواف وبالتالي منع الحائض من الطواف.[٢]

الدليل الثالث :

حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال :«الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ».[٣]

وجه الاستدلال:

أنَّ الحديث نصٌّ في كون الطواف صلاة ومن المعلوم أنَّ الطهارةَ شرطٌ من شروطها؛ فيكون من شروط الطواف أيضاً، لأنَّ (حكم المشبه حكم المشبه به)[٤] (فيثبت له ما يثبت له)[٥]، فالحديث "دليل على أنَّ طواف المحدث لا يجوز، ولا يحصل به التحلل".[٦]

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

من جهة السند، الحديث موقوف على ابن عباس.[٧]

١–متفق عليه، رواه البخاري–كِتَابُ الحَجِّ –بَابُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ (٦٢٥/٢)[١٦٧٠]، ومسلم–كتاب الحج–باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض(٩٦٣/٢)[١٢١١]، سنن الترمذي–أبواب الحج–باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة (٢٨٠/٣)[٩٤٣]، السنن الكبرى للنسائي–كتاب المناسك–الإباحة للحائض أن تنفر إذا كانت قد أفاضت يوم النحر(٤/ ٢٢٣)[٤١٧٢] سنن ابن ماجة–كتاب المناسك–باب الحائض، تنفر قبل أن تودع (١٠٢١/٢)[٣٠٧٢].

٢–ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٣٢٨) للعثيمين، مذكرة القول الراجح مع الدليل – الطهارة (ص: ١٢٨). خالد بن إبراهيم الصقعبي الناشر: دار أم المؤمنين خديجة بنت خويلد.

٣–سنن الترمذي–أبواب الحج–باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٨٤)[٩٦٠] واللفظ له. مسند البزار (١١/ ١٢٧)[٤٨٥٣]، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

٤ – ينظر: فتح القدير(٦/ ٣٨٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ /١٩٥).

٥– شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ /١٩٥).

٦ – شرح السنة للبغوي(١٢٥/٧).

٧– ينظر: المجموع للنووي (٢٠/٨).

الوجه الثاني:

ومن جهة المتن فلا دلالة فيه؛ فالطواف يفارق الصلاة بجواز الأكل والشرب، وبدون تكبيرة إحرام ولا تسليم إلى غير ذلك (وأنَّ الطواف يتأدى بالمشي، والمشي مفسد للصلاة، ولأنَّ الطواف من حيث أنَّه ركن الحج لا يستدعي الطهارة كسائر الأركان).[١]

وهذا الإطلاق كما أطلقت الصلاة على الدعاء في قوله تعالى :{وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ[٢]{ فلا دلالة في الحديث.

وأجيب عنه من وجهين :

الوجه الأول:

أنَّ دعوى الوقف غير مسلم بها؛ لأنَّ الحديث صححه جماعة من المحدثين مرفوعاً. قال البغوي[٣] :هذا الحديث لا يعرف مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب، ورواه غيره عن طاووس، عن ابن عباس، موقوفاً عليه)[٤]، وسبقه إلى ذلك الإمام الترمذي[٥]، وقال البزار :[٦] ولا نعلم أحداً ترك حديث عطاء بن السائب لأنَّ عطاء ثقة كوفي مشهور، ولكنه كان قد تغير فاضطرب في حديثه"[٧]. قال الشيخ الالباني[٨]: "سفيان الثوري روى عنه قبل الاختلاط، وهو ممن روى هذا الحديث عنه"[٩]، فالحديث صحيح بلا نزاع من جهة السند.

الوجه الثاني:

وإن كان الحديث موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما إلا أنَّه كما قال الإمام النووي:

١- المبسوط للسرخسي(٤ /٣٨).

٢ -سورة التوبة من الآية: (١٠٣).

٣- محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي(المتوفى:٥١٦هـ). ينظر ترجمته في تاريخ الاسلام(١١\٢٥٠)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٧\٦٨)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة(١٣\٤٤٤).

٤- شرح السنة للبغوي (٧/ ١٢٥).

٥-سنن الترمذي- أبواب الحج- باب ما جاء في الكلام في الطواف (٣/ ٢٨٤)[٩٦٠].

٦-أبو بكر أحمد بن عمرو بالبزار(ت٢٩٢هـ)،ترجمته في: تاريخ بغداد(٥\٥٤٨)، تاريخ الاسلام(١٦\٨٨٦)، إكمال تهذيب الكمال(١١\٩٤).

٧- مسند البزار(البحر الزخار) (١١/ ١٢٧).

٨-هو الشيخ المحدث محمد نوح نجاتي ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ). ينظر ترجمته في موسوعة مواقف السلف(١٠\٣٦٨).

٩- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني(١/ ١٥٥).

(قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان حجه).[١]

أدلة القائلين بإجزاء الطواف وعليها بدنة أو شاة

استدلوا لقولهم بالأدلة الآتية :

الدليل الأول:

قوله تعالى: (ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ).[٢]

وجه الاستدلال:

أنَّ الآية فيها "أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فيحمل على التشبيه كما في قوله تعالى:{وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ}[٣]، أي: كأمهاتهم.[٤]"

كما أنَّ الطواف "اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس؛ لأنَّ الركنية لا تثبت إلا بالنص فأما الوجوب فيثبت بخبر الواحد؛ لأنَّه يوجب العمل ولا يوجب علم اليقين".[٥]

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول :

أنَّ عموم هذه الآية مخصص بالأدلة التي ساقها الجمهور.[٦]

الوجه الثاني:

أنَّ خبر الواحد إذا صح فهو يوجب العلم والعمل عند الجمهور حتى في أمور المعتقد، فالصحابة. رضي الله عنهم لما كانوا في الصلاة حوَّلوا وجوههم من بيت المقدس إلى الكعبـــة

١- المجموع للنووي (٨ / ١٨).

٢ سورة الحج ، الآية ٢٩.

٣ – سورة الأحزاب من الآية: ٦.

٤ – بدائع الصنائع(١٢٩/٢).

٥ المبسوط للسرخسي(٣٨/٣).

٦ – ينظر: المجموع للنووي(٢٠/٨).

بخبر الواحد[١]. كما في قصة التوجه من بيت المقدس إلى الكعبة المشرفة.[٢]

الوجه الثالث :

"أنَّ الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه، لأنَّ الله تعالى لا يأمر بالمكروه".[٣]

الدليل الثاني :

القياس[٤] وهو قياس الطواف على أركان الحج الأخرى كالسعي والوقوف، لأنَّه لا يشترط فيهما الطهارة فالطواف كذلك، وهذه الثلاثة جميعهاً (من أركان الحج).[٥]

وأجيب :

بأنَّ القياس لا يصح؛ لأنَّ (الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج، فلم تكن شرطاً، بخلاف الطواف فإنَّهم سلموا وجوباً فيه على الراجح عندهم).[٦]

أدلة القائلين بصحة الطواف للضرورة استدلوا لقولهم بالأدلة الآتية:

الدليل الأول :

استدلوا بما استدلَّ به أصحاب القول الثاني القائلين بالإجزاء وعليها فدية:

ووجه الاستدلال فيها:

أنَّه إذا كانت الطهارة ليست شرطاً في الطواف[٧] فإنَّه يصح طواف الحائض مع كونها آثمة في لبثها، وحينئذ يكون الإثم مرفوعاً للضرورة.

١- حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، قال: بينا الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشأم، فاستداروا إلى الكعبــة». رواه البخاري- كتاب الصلاة- باب ما جاء في القبلة (١/ ٨٩) [٤٠٣] واللفظ له، و صحيح مسلم- كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب تحويل القبلة (١/ ٣٧٥)[٥٢٦].

٢- أخرج القصة من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: البخاري في صحيحه كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان(١\٨٨)(برقم ٣٩٩)، السنن الكبرى للبيهقي-كتاب الصلاة-باب تحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة(٢/٣)[٢١٩٠].

٣- المجموع للنووي (٨ / ٢٠).

٤- القياس: هو "تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره". المعتمد لابي الحسين البصري (٢/ ١٩٦)، أو "هو حمل الفرع على الأصل بعلة وشَبَه". العدة في أصول الفقه لابي يعلى(٤/ ١٣١٧).

٥- ينظر: المبسوط للسرخسي(٤/٣٨)، المجموع للنووي (٨ / ٢٦٥) ، أخصر المختصرات لابن بلبان(ص:١٥٨).

٦- المجموع للنووي(٨/٢٠).

٧-عند الحنفية الطهارة ليست شرطا للطواف بل واجب؛ لأنها ثبتت بخبر الواحد فتعد نسخا، ولا يجوز أن تنسخ آية الطواف بخبر الواحد. ينظر: أصول السرخسي (١\١١٣)، تقويم الادلة (ص:٢٣٤)، شرح المنار لنقره كار(ص٩٢) بتحقيق الشيخ عكاب يوسف.

الدليل الثاني :

القياس، حيث إنَّ "شروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى"[١]، ولا تجبر بدم لعدم التفريط "لأنَّ الواجب إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً" .[٢]

الدليل الثالث :

قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)[٣] فتفعل الحائض ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه، فيكون المنع المطلق الوارد في قوله ﷺ:« فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»[٤]. مقيد بالنصوص الأخرى مثل قوله تعالى:{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}.[٥] وقوله – » :- ﷺ فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[٦]. فليس في هذا التوجيه ما يخالف قواعد الشريعة ومقاصدها، إذ غاية ما فيه أنَّه سقوط للشرط مع العجز؛ ولا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة. لأنَّ العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان أولى من تركها بالكلية.[٧]

حجة الإمامية:

احتج الإمامية بروايةٍ عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه قال: "في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الأخير" .[٨]

١- مجموع ابن قاسم(٢٦/٢٤١).

٢- المصدر السابق (٢٦/٢٤٠).

٣ -ينظر: الغيث الهامع(ص:٦٥٨)، تشنيف المسامع(٣/٤٦٠)، الأشباه والنظائر للسبكي(١/١٢)، التحبير شرح التحرير(٨/٣٨٣٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤).

٤- أخرجه البخاري كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض، (١/٦٦)، رقم(٢٩٤)، ومسلم، واللفظ له، كتاب الحج-باب بيان وجوه الإحرام(٨٧٣\٢)[١٢١١].

٥- سورة التغابن ، الآية :١٦.

٦- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم(٩٤\٩) رقم[٧٢٨٨]، ومسلم في صحيحه- كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) رقم [١٣٣٧]. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٧- ينظر: مجموع ابن قاسم (٢٦/٢٣٩،٢٣٥،٢١٧،١١٨)، إعلام الموقعين(٣/١٥-٢٠).

٨ -الاستبصار لأبي جعفر الطوسي (٢/ ٣١٣).

وجه الاستدلال:

أنَّ المرأة إذا حاضت أثناء الطواف حول البيت وقد أدت أربعة أشواط فإنَّ طوافها صحيح وتقضي ما تبقى لها من الأشواط وإذا كانت أقل من ذلك فإنها تستأنف.

ونوقش:

أنَّه لا يجب التسليم فإنَّه قول يحتاج إلى دليل.

المطلب الثالث: الراجح في المسألة

الذي يظهر– والله أعلم – عن طريق بسط الأدلة ومناقشتها أنَّ القول الراجح هو القول بجواز طواف الحائض للضرورة وللمشقة التي تنزل منزلة الضرورة إذا طافت،–

وبهذا يكون قول الإمام حمد في رواية وهو الذي رجحه ابن القيم وشيخه احمد بن عبد الحليم الحراني هو القول الراجح . وذلك لقوة ما استدلوا به، وللأثر الضرورة على الحكم الشرعي فالضرورة ليست بحكم لكنها مؤثرة في رجحان كفة الحكم في للمسألة. خصوصا وانه ليس في المسالة اجماع ولا نص صريح في المنع، فالذين افتوا بالإجزاء واوجبوا عليها الفدية، وهم الحنفية عملا بنظريتهم ان الزيادة على النص نسخ فلكون الطهارة زائدة على النص بالتطوف (وليطوفوا بالبيت العتيق) فثبت عندهم أن الطهارة ليست شرطا للطواف بل واجب؛ لأنها ثبتت بخبر الواحد فتعد نسخا[١]. فيقال لهم أنَّه إذا كانت الطهارة ليست شرطاً في الطواف فإنَّه يلزمكم الحكم بصحة طوافها مع الاثم في لبثها، والاثم بالاجماع يرفع للضرورة. كما في قاعدة " لا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة". وهذه القاعدة معناها "أنه لا يجب شيء على المكلّف إلا باستطاعته، محل إجماع من أهل العلم كما قال تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن، الآية: ١٦.]، وقال–عليه الصلاة والسلام: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم.[٢]"

وقال سبحانه وتعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}]آل عمران، الآية: ٩٧] فالاستطاعة لابد منها في جميع الأعمال[٣]. والأمر الآخر: هو أن (شروط الصلاة تسقط بالعجز فسقوط شروط الطواف بالعجز أولى وأحرى)[٤]، ولا تجبر بدم لعدم التفريط (لأنَّ الواجب

١– أصول السرخسي (١١٣\١)، تقويم الأدلة (ص:٢٣٤)، شرح المنار لنقره كار(ص٩٢) بتحقيق الشيخ عكاب يوسف.

٢– أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله – صلى الله عليه وسلم(٩٤\٩) رقم[٧٢٨٨]، ومسلم في صحيحه– كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥) رقم [١٣٣٧]. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣ – شرح القواعد السعدية (ص: ٥٠).

٤– مجموع ابن قاسم(٢٦ / ٢٤١).

إذا تركه من غير تفريط فلا دم عليه بخلاف ما إذا تركه ناسياً أو جاهلاً) .[١]وإعمال قاعدة (المشقة تجلب التيسير)[٢] فالتيسير على الحائض في هذا الأمر هو فعل ما تقدر عليه ويسقط عنها ما تعجز عنه، فيكون المنع المطلق الوارد في قوله ﷺ:«فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي»[٣]، مقيد بالنصوص الأخرى مثل قوله تعالى:{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}[٤]. ولا يتعارض هذا التوجيه مع قوله » ﷺ فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٥]. بل هو متوافق مع قواعد الشريعة ومقاصدها، إذ غاية ما فيه أنَّه سقوط للشرط مع العجز؛ ولا واجب مع العجز، ولا حرام مع الضرورة. لأنَّ العبادة إذا لم يمكن فعلها إلا مع المحظور كان أولى من تركها بالكلية.[٦]

انتهى والحمد لله رب العلمين

وصلى الله وسلم على عبده ونبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

١- المصدر السابق (٢٦ / ٢٤٠).

٢ -ينظر: الغيث الهامع(ص:٦٥٨)، تشنيف المسامع(٣/٤٦٠)، الأشباه والنظائر للسبكي(١٢/١)، التحبير شرح التحرير(٨/٣٨٣٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٦٤).

٣- مر قريبا تخريجه.

٤- سورة التغابن ، الآية :١٦.

٥-مر قريبا تخريجه.

٦- ينظر: مجموع ابن قاسم (٢٦/٢٣٩،٢٣٥،٢١٧،١١٨)، إعلام الموقعين(٣/١٥-٢٠).

الخاتمة

في الختام، يبرز مبدأ الضرورة كأحد الأسس الرئيسية في الفقه الإسلامي الذي يتيح التخفيف من الأحكام والالتزامات في حالات الحاجة الملحة، التي تتنزل منزلة الضرورة، بناءً على هذا المبدأ، أُقرّت أحكام الرخص التي تُمكّن الأفراد من تجاوز بعض القيود الشرعية حينما تقتضي الظروف ذلك. وجواز طواف الحائض في حالة الضرورة هو مثال عملي على كيفية تطبيق هذا المبدأ، حيث يُسمح للطواف في حالات خاصة لضمان إتمام المناسك بشكل صحيح، دون تعريض المرأة لأي محاذير شرعية، وهذا يوضح كيف أن الفقه الإسلامي يعزز التيسير والتخفيف عند الحاجة، مع الالتزام بالاحترام للأحكام الشرعية.

ويعد الفقه الإسلامي مرنًا وقادرًا على تلبية احتياجات المسلمين في ظروف مختلفة، مع الحفاظ على الأهداف والمقاصد الشرعية. ويُعد مبدأ الضرورة من المبادئ المهمة التي تتيح التخفيف من الأحكام والالتزامات في حالات معينة تتطلب ذلك بناءً على هذا المبدأ، يُسمح بالجواز في بعض الأحكام الشرعية في الحالات التي تنطوي على حاجة ملحة أو خطورة، وذلك لتحقيق مصلحة أكبر أو لتفادي ضرر. والفقهاء قد بنوا أحكام الرخص استنادًا إلى قاعدة أن "الضرورات تبيح المحظورات" التي تعني أن الحاجة إلى تجنب الضرر أو الصعوبة يمكن أن تؤدي إلى استثناءات من الأحكام العادية .في حالات مثل الطواف حول الكعبة، التي تُعد جزءًا أساسيًا من مناسك الحج والعمرة، يُحظر على الحائض الطواف وفقًا للأحكام العامة. ولكن، في حالة الضرورة، مثل عدم القدرة على تأجيل الطواف إلى ما بعد انتهاء الحيض، يمكن تطبيق استثناءات لمراعاة الحالة الفردية.

ويعتبر جواز طواف الحائض في حالات الضرورة هو تطبيق عملي لمبدأ الضرورة في الفقه الإسلامي، في ظل ظروف خاصة، وهذا يظهر كيف أن الفقه الإسلامي يعزز التيسير والتسهيل على المسلمين في حالات الطوارئ، مع الحفاظ على احترام الأحكام الشرعية.

التوصيات

لضمان تطبيق الأحكام الشرعية بشكل صحيح في حالات الضرورة، يمكن تقديم التوصيات الآتية:

١. استشارة العلماء: يُوصى دائمًا باستشارة العلماء أو الفقهاء المختصين للحصول على توجيهات دقيقة بناءً على الوضع الفردي، يمكن أن يوفر العلماء توجيهًا موثوقًا بشأن كيفية التصرف في حالات الضرورة.

٢. مراعاة القواعد العامة: يجب أن يُفهم أن الرخص تأتي كاستثناءات وليست قاعدة عامة، يجب على المسلمين محاولة الالتزام بالأحكام الشرعية الأساسية بقدر الإمكان، واللجوء إلى الاستثناءات فقط عند حالات الضرورة القصوى.

٣. تخطيط مسبق: بالنسبة للمرأة الحائض، يُفضل التخطيط المسبق والتعرف على الأحكام المتعلقة بالحيض والطواف قبل السفر لأداء مناسك الحج أو العمرة، ويمكن أن يساعد ذلك في تجنب المفاجآت وضمان إتمام المناسك بشكل صحيح.

٤. التوثيق: في الحالات الخاصة، قد يكون من المهم توثيق الأوضاع والظروف التي تتطلب الرخصة لتقديم دليل عند الحاجة.

٥. التوازن بين الضرورة والشرع: يجب التأكد من أن الرخصة تتماشى مع المقاصد الشرعية، وأن الضرورة المعلنة تتوافق مع القواعد الفقهية المحددة.

٦. التواصل مع الجهات المعنية: إذا كان الشخص يؤدي مناسك الحج أو العمرة عبر مؤسسات أو وكالات، فمن المهم التواصل معهم للحصول على إرشادات خاصة تتعلق بالظروف الصحية أو الطارئة.

وهذه التوصيات تهدف إلى تحقيق التوازن بين الالتزام بالأحكام الشرعية والتعامل مع الظروف الخاصة التي قد تتطلب تطبيق الرخص.

نتائج البحث

١. توضيح مبدأ الضرورة: يبرز البحث كيف أن مبدأ الضرورة في الفقه الإسلامي يوفر إطارًا لتخفيف الأحكام والالتزامات عندما تتطلب الظروف ذلك، هذا المبدأ يعزز مرونة تطبيق الأحكام الشرعية بما يتماشى مع الحاجة الملحة ويحقق المصلحة العامة.

٢. أحكام الرخص في الفقه الإسلامي: يُظهر البحث كيف بنى الاصوليون أحكام الرخص لتلبية الحالات الطارئة والضرورية، ويعكس ذلك فهمًا عميقًا لمقاصد الشريعة، حيث تُمكن الرخص الأفراد من تجاوز بعض القيود لتحقيق مصلحة أكبر أو لتفادي الضرر.

٣. جواز طواف الحائض: يسلط البحث الضوء على كيفية تطبيق مبدأ الضرورة على حالة طواف الحائض، ويُعتبر جواز الطواف في حالات معينة مثالاً عملياً على كيف يمكن للفقيه أن يتعامل مع القضايا الخاصة بمرونة واستجابة لظروف الطوارئ.

٤. تأثير تطبيق مبدأ الضرورة: يتضح أن تطبيق مبدأ الضرورة يوفر توازنًا بين الالتزام بالأحكام الشرعية والتعامل مع الحالات الطارئة، وهذا التطبيق يضمن عدم تعريض الأفراد لصعوبات إضافية ويسهم في تحقيق العدالة والمرونة في ممارسة العبادات.

٥. المرونة في الفقه الإسلامي: يعكس البحث كيف أن الفقه الإسلامي يتمتع بمرونة تُمكن الأفراد من التكيف مع ظروفهم الخاصة، مع الحفاظ على جوهر الأحكام الشرعية والمقاصد.

تساهم هذه النتائج في فهم كيفية تحقيق التوازن بين الالتزام بالأحكام الشرعية والتعامل مع الظروف الخاصة بطريقة تضمن احترام الشريعة وتحقيق المصلحة العامة.

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر التي اعتمدتها بعد كتاب الله تعالى والكتب الستة مرتبةً على الحروف الأبجدية وهي على النحو الآتي:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب الستة

١. صحيح البخاري– بتحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢. صحيح مسلم–وهو مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي–بيروت.

٣. سنن أبي داود– وهو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٤. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى:٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي–مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٥. سنن النسائي الصغرى وهو المجتبى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٦. سنن ابن ماجه، وهو ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي –دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

ثالثا بقية الكتب على حروف المعجم

حرف الالف

٧. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

٨. الاختيارات الفقهية للحراني لعلي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي الحنبلي، المتوفي(٨٠٣)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م.

٩. اختيارات أحمد الحراني وهو ضمن المسائل والأجوبة للحراني ، للحافظ العلامة محمد بن عبد الهادي، المحقق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .
١٠. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمّد بن بدر الدين بن عبد الحق ابن بلبان الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٣هـ)، المحقق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .
١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .
١٢. الاستبصار لشيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي المتوفى(٤٦٠ هـ) حققه وعلق عليه حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلامية طهران – بازار سلطاني، ١٣٩٠هـ .
١٣. الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .
١٤. الأشباه والنظائر للسبكي وهو تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
١٥. الأشباه والنظائر للسيوطي ط دار الكتب العلمية،
١٦. أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دار المعرفة – بيروت. والطبعة الأخرى، دار الكتاب العلمية– بيروت لبنان–الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. – ١٩٩٣ م.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
١٨. إكمال تهذيب الكمال، مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .
١٩. الإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

حرف الباء

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للامام علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

حرف التاء

٢١. تاريخ الإسلام ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م)

٢٢. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م .

٢٣. تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ). المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر ، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٢٤. التحبير شرح التحرير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، ، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٢٥. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة– توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م.

٢٦. التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٩٨٣م.

حرف الثاء

٢٧. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا السُّوْدُوْنِي (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة صنعاء، اليمن الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

حرف الحاء

٢٨. الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

٢٩. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى ، دار الفكر المعاصر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ تحقيق : د.مازن المبارك .

حرف الراء

٣٠. رسائل ابن عابدين رسائل الإصلاح: للعلامة محمد أمين ابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ..

٣١. روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

حرف السين

٣٢. سنن البيهقي السنن الصغير للبيهقي المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م

حرف الشين

٣٣. الشرح الممتع على زاد المستقنع محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ

٣٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ) ، دار العبيكان الطبعة: الأولى، (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

٣٥. شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٣م .

٣٦. شرح المنار لنقره كار بتحقيق الشيخ د. عكاب يوسف زغير. رسالة ماجستير كلية الامام ابي حنيفة الجامعة .

حرف الطاء

٣٧. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو مطبعة هجر الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

حرف العين

٣٨. العقود الدرية للامام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤هـ) ، تحقق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي – بيروت.

٣٩. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٤٠. العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

حرف الغين

٤١. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي توفـــي (٨٢٦هـ)، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط(١)، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

حرف الفاء

٤٢. الفتاوى الكبرى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٤٣. فتح الباري لابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٤٤. فتح القدير للكمال بن الهمام(٨٦١هـ). وهو كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

حرف القاف

٤٥. القاموس الفقهي للدكتور سعدي أبي حبيب ، دار الفكر، دمشق – سورية الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م تصوير: ١٩٩٣ م.

٤٦. القاموس المحيط لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٤٧. قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م .
٤٨. قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
٤٩. القواعد النورانية لتقي الدين أبي العباس أحمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل دار ابن الجوزي بلد النشر: المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
٥٠. القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البعلي الحنبلي ، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة ، ١٩٥٦م، تحقيق : محمد حامد الفقي .
٥١. القوانين الفقهية لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) مطبعة دار العلم بالملايين سنة ١٣٩٩هـ.

حرف الكاف

٥٢. كنز الدقائق كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: أ. د. سائد بكداش الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار السراج الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م

حرف الميم

٥٣. المعتمد لابي الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ) المحقق: خليل الميس الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٣
٥٤. المبسوط لأبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي المتوفي(٤٦٠هـ) تحقيق: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.
٥٥. مجمل اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٥٦. مجموع ابن قاسم لتقي الدين أبي العباس أحمد الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية ، المملكة العربية السعودية ، سنة النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٥٧. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٥٨. المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ] المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
٥٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب لعلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
٦٠. مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٦١. المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥ هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٦٢. المصباح المنير للامام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت .
٦٣. المعجم الأوسط لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٦٤. المعجم الكبير للطبراني ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٦٥. المغني لابن قدامة للامام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م

٦٦. المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة – الطبعة: الثانية.
٦٧. الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٦٨. مواهب الجليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ –١٩٩٢م)،
٦٩. الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

حرف الواو

٧٠. وسطية الإسلام وواقعيته ، الأستاذ الدكتور حسين ترتوري، (القاهرة: دار ابن الجوزي ط ١.

References

The references and sources that I relied on after the Book of God Almighty and the six books are arranged alphabetically as follows:

First: The Holy Quran

Second: The Six Books

1. -Sahih Al-Bukhari - Edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, Dar Tawq Al-Najah (photocopied from Al-Sultaniya with the addition of numbering by Muhammad Fuad Abdul-Baqi) Edition: First, 1422 AH.
2. -Sahih Muslim - He is Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi (died: 261 AH), Edited by: Muhammad Fuad Abdul-Baqi, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi - Beirut.
3. -Sunan Abi Dawood - He is Abu Dawood Sulayman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), Edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul-Hamid, Al-Maktaba Al-Asriya, Sidon - Beirut.
4. -Sunan al-Tirmidhi by Muhammad ibn Isa ibn Sawrah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Isa (died: 279 AH), investigation and commentary: Ahmad Muhammad Shakir, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, second edition, 1395 AH 1975 AD.
5. -Sunan al-Nasa'i al-Sughra, which is al-Mujtaba by Imam Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu'ayb ibn Ali al-Khurasani, al-Nasa'i (died: 303 AH), investigation: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Office of Islamic Publications - Aleppo, second edition, 1406 - 1986.
6. -Sunan Ibn Majah, which is Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (died: 273 AH), investigation: Muhammad Fuad Abd al-Baqi - Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyya - Faisal Isa al-Babi al-Halabi.

Thirdly, the rest of the books are in alphabetical order

Letter Alif

7. -Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud al-Mawsili al-Baldahi, Majd al-Din Abu al-Fadl al-Hanafi (died: 683 AH), with comments: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa (one of the Hanafi scholars and a teacher at the Faculty of Usul al-Din previously), Al-Halabi Press - Cairo (and its image is Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, and others) 1356 AH - 1937 AD.
8. -Al-Ikhtiyar al-Fiqhiyyah by al-Harrani by Ali bin Muhammad bin Abbas al-Ba'li al-Dimashqi al-Hanbali, who died (803), Dar al-Ma'rifah, Beirut, Lebanon, 1397 AH/1978 AD.

9. -Ikhtiyar Ahmad al-Harrani, which is included in Al-Harrani's Questions and Answers, by the scholar Muhammad bin Abdul Hadi, researcher: Abu Abdullah Hussein bin Akasha, publisher: Al-Farouq al-Hadithah for Printing and Publishing - Cairo, edition: first, 1425 AH - 2004 AD.
-10. The Shortest Summary of Jurisprudence According to the School of Imam Ahmad ibn Hanbal, Muhammad ibn Badr al-Din ibn Abd al-Haqq ibn Balban al-Hanbali (died: 1083 AH), edited by: Muhammad Nasir al-Ajami, Dar al-Bashaer al-Islamiyyah - Beirut, First Edition, 1416 AH.
-11. Irwa' al-Ghaleel fi Takhreej Ahadith Minar al-Sabil, Muhammad Nasir al-Din al-Albani (died: 1420 AH), Supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Office - Beirut, Second Edition 1405 AH - 1985 AD.
-12. Al-Istibsar by Sheikh al-Ta'ifa Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi (died: 460 AH), edited and commented on by Hassan al-Musawi al-Khurasan, Dar al-Kutub al-Islamiyyah, Tehran - Bazar Sultani, 1390 AH.
-13. Al-Ashbah wa Al-Naza'ir by Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Nujaym Al-Masri (died: 970 AH), edited by: Sheikh Zakaria Amirat, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999 AD.
-14. Al-Ashbah wa Al-Naza'ir by Al-Subki, who is Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Taqi Al-Din Al-Subki (died: 771 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition 1411 AH - 1991 AD.
-15. Al-Ashbah wa Al-Naza'ir by Al-Suyuti, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah,
-16. Usul Al-Sarakhsi by Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl Shams Al-A'immah Al-Sarakhsi (died: 483 AH), Dar Al-Ma'rifah - Beirut. And the other edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, Lebanon - first edition 1414 AH - 1993 AD.
-17. Informing the Signatories about the Lord of the Worlds, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams al-Din Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH), edited by: Muhammad Abd al-Salam Ibrahim, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut, first edition, 1411 AH - 1991 AD.
-18. Completing the Refinement of Perfection, Mughultay bin Qilij bin Abdullah al-Bakjari al-Masri al-Hakri al-Hanafi, Abu Abdullah, Ala al-Din (died: 762 AH), edited by: Abu Abd al-Rahman Adel bin Muhammad - Abu Muhammad Osama bin Ibrahim, publisher: al-Farouk al-Hadithah, first edition, 1422 AH - 2001 AD.

-19. Justice for Ala al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali (died: 885 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, second edition.

The letter Baa

-20. Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' by Imam Ala' al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (died: 587 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD

The letter T

-21. History of Islam, by Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad ibn Uthman ibn Qaymaz al-Dhahabi (died: 748 AH) Researcher: Dr. Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami, First Edition, 2003 AD)

-22. History of Baghdad, by Abu Bakr Ahmad ibn Ali ibn Thabit ibn Ahmad ibn Mahdi al-Khatib al-Baghdadi (died: 463 AH), Researcher: Dr. Bashar Awad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, First Edition, 1422 AH - 2002 AD.

-23. History of Damascus, by Abu al-Qasim Ali ibn al-Hasan ibn Hibat Allah, known as Ibn Asakir (died: 571 AH). Investigator: Amr bin Ghramah Al-Amrawi, Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD

-24. Al-Tahbir Sharh Al-Tahrir, Alaa Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali (died: 885 AH), Investigator: Dr. Abdul Rahman Al-Jibrin, Dr. Awad Al-Qarni, Dr. Ahmed Al-Sarrah, Al-Rushd Library - Saudi Arabia / Riyadh, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

-25. Tashneef Al-Masame' Bi-Jama' Al-Jawami', by Abu Abdullah Badr Al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader Al-Zarkashi Al-Shafi'i (died: 794 AH), Investigation: Dr. Sayed Abdul Aziz - Dr. Abdullah Rabi', Lecturers at the Faculty of Islamic and Arabic Studies at Al-Azhar University, Cordoba Library - Distribution of the Makkah Library Edition: First, 1418 AH - 1998 AD.

-26. Definitions by Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jurjani (died: 816 AH) Investigator: It was edited and corrected by a group of scholars under the supervision of Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First 1983 AD.

The letter Tha

-27. The trustworthy ones who were not mentioned in the six books of Abu al-Fida Zayn al-Din Qasim bin Qutlubagha al-Suduni (in reference to the freedman of his father Sudun al-Shaykhun) al-Jamali al-Hanafi (died: 879 AH) Study and investigation: Shadi bin Muhammad bin Salem Al-Numan, Al-Numan Center for Islamic Research and Studies, Heritage Verification and Translation Sana'a, Yemen Edition: First, 1432 AH - 2011 AD

The letter Ha

-28. The Great Comprehensive by Imam Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi (died: 450 AH) Investigation: Sheikh Ali Muhammad Mu'awwad - Sheikh Adel Ahmad Abdul Mawjoud, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.

-29. The Elegant Borders and Precise Definitions of Zakaria bin Muhammad bin Zakaria Al-Ansari Abu Yahya, Dar Al-Fikr Al-Mu'aser - Beirut, First Edition, 1411 AH, Investigation: Dr. Mazen Al-Mubarak.

Letter Ra

-30. Risalat Ibn Abidin Risalat al-Islah: by the scholar Muhammad Amin Ibn Abidin, who died in 1252 AH, first edition 1325 AH..

-31. Rawdat al-Talibin wa Umdat al-Muftiin Author: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH) Investigation: Zuhair al-Shawish Publisher: Islamic Office, Beirut-Damascus-Amman Edition: Third, 1412 AH / 1991 AD

Letter Seen

-32. Sunan al-Bayhaqi Sunan al-Saghir by al-Bayhaqi Author: Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa al-Khusrawjirdi al-Khurasani, Abu Bakr al-Bayhaqi (died: 458 AH) Investigation: Abdul-Muati Amin Qalaji Publishing House: University of Islamic Studies, Karachi - Pakistan Edition: First, 1410 AH - 1989 AD

The letter Sheen

-33. The enjoyable explanation of Zad Al-Mustaqni` by Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (died: 1421 AH) Publishing house: Dar Ibn Al-Jawzi Edition: First, 1422 - 1428 AH

-34. Al-Zarkashi's explanation of Al-Kharqi's summary by Shams Al-Din Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi Al-Masry Al-Hanbali (died: 772 AH), Dar Al-Ubaikan Edition: First, (1413 AH - 1993 AD).

-35. Explanation of the Sunnah by Abu Muhammad Al-Hussein bin Mas`ud bin Muhammad bin Al-Farra Al-Baghawi Al-Shafi`i (died: 516 AH) Investigation: Shu`ayb Al-Arna`ut - Muhammad Zuhair Al-Shawish, Islamic Office - Damascus, Beirut, Second Edition 1983 AD.

-36. Explanation of Al-Manar by Naqra Kar Investigation by Sheikh Dr. Akab Yusuf Zughayr. Master's thesis, Imam Abu Hanifa University College.

The letter Ta

-37. The Great Classes of Shafi'iyyah by Al-Subki Taj Al-Din Abdul-Wahhab bin Taqi Al-Din Al-Subki (died: 771 AH) Investigator: Dr. Mahmoud Muhammad Al-Tanahi Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Halou Hijr Press Edition: Second, 1413 AH.

The letter Ain

-38. Al-Uqud Al-Durriya by Imam Shams Al-Din Muhammad bin Ahmad bin Abdul Hadi bin Yusuf Al-Dimashqi Al-Hanbali (died: 744 AH), Investigated by: Muhammad Hamid Al-Faqih, Dar Al-Kateb Al-Arabi - Beirut.

-39. Al-Inaya Sharh Al-Hidayah by Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abi Abdullah bin Sheikh Shams Al-Din bin Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti (died: 786 AH), Dar Al-Fikr.

-40. Al-Ain by Abu Abdul Rahman Al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (died: 170 AH) Investigator: Dr. Mahdi Al-Makhzoumi, Dr. Ibrahim Al-Samarrai, Dar and Library of Al-Hilal.

The letter Ghayn

-41. Al-Ghaith Al-Hame' Sharh Jami' Al-Jawami' Wali Al-Din Abu Zar'ah Ahmad bin Abdul Rahim Al-Iraqi died (826 AH), edited by: Muhammad Tamir Hijazi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ed. (1), 1425 AH - 2004 AD.

The letter Fa

-42. Al-Fatawa Al-Kubra by Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi Al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (died: 728 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, ed.: First, 1408 AH - 1987 AD.

-43. Fath Al-Bari by Ibn Hajar Ahmad bin Ali bin Hajar Abi Al-Fadl Al-Asqalani Al-Shafi'i, Dar Al-Ma'rifah - Beirut, 1379 AH. Number of books, chapters and hadiths: Muhammad Fuad Abdul-Baqi. It was produced, corrected and supervised by: Muhibb Al-Din Al-Khatib. It has the comments of the scholar: Abdul-Aziz bin Abdullah bin Baz.

-44. Fath Al-Qadir by Al-Kamal bin Al-Humam (861 AH). He is Kamal Al-Din Muhammad bin Abdul-Wahid Al-Siwasi, known as Ibn Al-Humam (died: 861 AH), Dar Al-Fikr.

Letter Qaf

-45. The Jurisprudential Dictionary by Dr. Saadi Abi Habib, Dar Al-Fikr, Damascus - Syria. Edition: Second 1408 AH - 1988 AD. Photographed: 1993 AD. 46. Al-Qamus Al-Muhit by Majd Al-Din Abu Tahir Muhammad bin Yaqub Al-Fayruzabadi (died: 817 AH) Investigation: Heritage Investigation Office at Al-Risala Foundation under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqasusi, Al-Risala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon Edition: Eighth, 1426 AH - 2005 AD.

-47. Qawaati' Al-Adillah fi Al-Usul by Abu Al-Muzaffar, Mansour bin Muhammad bin Abdul Jabbar bin Ahmad Al-Marwazi Al-Sam'ani Al-Tamimi Al-Hanafi then Al-Shafi'i (died: 489 AH) Investigator:

Muhammad Hasan Muhammad Hasan Ismail Al-Shafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon Edition: First, 1418 AH/1999 AD.

-48. The Principles of Jurisprudence by Muhammad Ameem Al-Ihsan Al-Mujaddidi Al-Barakti Publisher: Al-Sadf Publishers - Karachi Edition: First, 1407 - 1986.

-49. The Nooraniyyah Principles by Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmad Al-Harrani Al-Hanbali Al-Dimashqi (died: 728 AH) Verified and its hadiths were extracted by: Dr. Ahmad bin Muhammad Al-Khalil Dar Ibn Al-Jawzi Country of publication: Kingdom of Saudi Arabia Edition: First, 1422 AH

-50. The Principles and Fundamental Benefits of Ali bin Abbas Al-Baali Al-Hanbali, Sunnah Al-Muhammadiyah Press, Cairo, 1956 AD, Verified by: Muhammad Hamid Al-Faqih.

-51. The Jurisprudential Laws of Abu Al-Qasim, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Ibn Juzi Al-Kalbi Al-Gharnati (died: 741 AH) Dar Al-Ilm Bil-Malayin Press, 1399 AH.

The letter Kaf

-52. Kanz al-Daqaiq Kanz al-Daqaiq by Abu al-Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Hafez al-Din al-Nasafi (died: 710 AH) Investigator: Prof. Dr. Saed Bakdash Publisher: Dar al-Bashair al-Islamiyyah, Dar al-Siraj Edition: First, 1432 AH - 2011 AD

The letter Meem

-53. Al-Mu'tamad by Abu al-Husayn Muhammad bin Ali al-Tayyib al-Basri al-Mu'tazili (died: 436 AH) Investigator: Khalil al-Mais Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah - Beirut Edition: First, 1403

-54. Al-Mabsut by Abu Ja'far Muhammad bin al-Hasan bin Ali al-Tusi (died: 460 AH) Investigator: Muhammad Taqi al-Kashfi, al-Murtadawiyyah Library for the Revival of Ja'fari Athar.

-55. Majmu' al-Lughah, by Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi, Abu al-Husayn (died: 395 AH), edited by: Zuhair Abdul Mohsen Sultan, Al-Risalah Foundation - Beirut, second edition - 1406 AH - 1986 AD.

-56. Majmu' Ibn Qasim by Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad al-Harrani (died: 728 AH), edited by: Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, Medina, Kingdom of Saudi Arabia, year of publication: 1416 AH/1995 AD.

-57. Majmu' Sharh al-Muhadhdhab ((with the supplement of al-Subki and al-Muti'i)) by Imam Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi (died: 676 AH), Dar al-Fikr.

-58. Al-Muhkam and Al-Muhit Al-A'zam by Ibn Sayyida Abi Al-Hasan Ali bin Ismail bin Sayyida Al-Mursi [d. 458 AH] Investigator: Abdul

Hamid Handawi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah - Beirut Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.

-59. Al-Muhit Al-Burhani in Al-Fiqh Al-Nu'mani by Abi Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi (died: 616 AH) Investigator: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First, 1424 AH - 2004 AD.

-60. Mukhtar Al-Sihah by Zain Al-Din Abi Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (died: 666 AH) Investigator: Youssef Al-Sheikh Muhammad Al-Maktaba Al-Asriya - Dar Al-Namuthajiyah, Beirut - Sidon Edition: Fifth,1420 AH /1999 AD.

-61. Al-Mustasfa by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Ghazali who died in 505 AH, edited by: Muhammad Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, first edition, 1413 AH - 1993 AD.

-62. Al-Misbah al-Munir by Imam Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayyumi then al-Hamawi, Abu al-Abbas (died: around 770 AH), Scientific Library - Beirut.

-63. Al-Mu'jam al-Awsat by Sulayman bin Ahmad bin Ayyub bin Mutair al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim al-Tabarani (died: 360 AH), edited by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, Abd al-Muhsin bin Ibrahim al-Husayni, Dar al-Haramayn - Cairo. First edition, 1415 AH - 1994 AD) Second edition, 1414 AH - 1994 AD.

-64. The Great Dictionary of Al-Tabarani, Library of Science and Wisdom - Mosul, Second Edition, 1404 - 1983, edited by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salfi. 65. Al-Mughni by Ibn Qudamah by Imam Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (died: 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.

-66. Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta by Abu al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Sa'd bin Ayyub bin Warith al-Tujibi al-Qurtubi al-Baji al-Andalusi (died: 474 AH), Al-Sa'ada Press - next to the Governorate of Egypt. Edition: First, 1332 AH (then it was photographed by Dar al-Kitab al-Islami, Cairo - Edition: Second.

-67. Al-Muwafaqat Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi (died: 790 AH), Investigator: Abu Ubaidah Mashhur bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan. Edition: First edition 1417 AH / 1997 AD.

-68. Mawahib al-Jalil, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, known as Al-Hattāb Al-Ra'ini Al-Maliki (died: 954 AH): Dar Al-Fikr, third edition, 1412 AH - 1992 AD),

-69. The Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait, number of parts: 45 parts, edition: (from 1404 - 1427 AH), parts 1 - 23: second edition, Dar Al-Salasil

- Kuwait, parts 24 - 38: first edition, Dar Al-Safwa Printing Press - Egypt, parts 39 - 45: second edition, printed by the Ministry.

Letter Wāw

-70. The Moderation and Realism of Islam, Professor Dr. Hussein Tartouri, (Cairo: Dar Ibn Al-Jawzi, 1st edition.